

٢٠٠٣ من مارس سنة جلسه

(9 .)

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٦٤قضائية :

(١ - ٤) بيع "الوعد بالبيع" بيع أملاك الدولة الخاصة". حكم "عيوب التدليل": الخطأ في تطبيق القانون".

(١) انعقاد الوعد بالبيع . شرطه . اتفاق الواعد والموعد على جمیع المسائل الجوهرية للبيع فضلاً عن المدة التي يجب فيها على الموعد إظهار رغبته في الشراء . المسائل الجوهرية . مقصودها . أركان البيع وشروطه الأساسية وهي المبيع والثمن والتي ما كان يتم البيع بدونها . المادة ١٠١ مدنی .

(٢) المذكورة المؤشر عليها من المحافظ المختص بالموافقة المبدئية على البيع . تضمنها رسمأً هندسياً مبيناً به موقع العقار ومساحته وحدوده وبيان الأسس التي يحدد بمقتضاهما الثمن بمعرفة اللجنة المختصة بالمحافظة . كفايتها لصحة البيع . المادتان ٤٢٣ ، ٤٢٤ مدنى .
مقتضاه . الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية الازمة لانعقاد العقد الموعود به .

(٣) جواز تحديد المدة التي يظهر فيها الموعد رغبته في إبرام العقد خلالها صراحةً أو ضمناً . اقتراح مذكرة المحافظ بالحالات إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات البيع التي تأخذ مدة من الزمن . مؤداه . تحديد مدة إظهار الرغبة بالمدة اللازمة للانتهاء من هذه الإجراءات .

(٤) إظهار الطاعن الموعود رغبته في إتمام العقد النهائي بإقامة الدعوى بندب خبير لتقدير ثمن الأرض محل الوعد بالبيع لتوقف المطعون ضدهم بصفتهم عن اتخاذ إجراءات البيع رغم تسليمه تلك الأرض واستغلالها في الغرض المطلوب الشراء من أجله . قضاء الحكم

المطعون فيه برفض الدعوى لعدم توافق شروط الوعد بالبيع . خطأ . على ذلك . للموعود في حالة نكول المتعاقد الآخر من إنجاز وعده مقاضاته طالباً تفديه . المادة ١٠٢ مدنى .

١ - يشترط لانعقاد الوعد بالبيع إعمالاً لحكم المادة ١٠١ من القانون المدني اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به فضلاً عن المدة التي يجب فيها على الموعود إظهار رغبته في الشراء وذلك حتى يكون السبيل مهيئاً لإبرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعود دون حاجة إلى اتفاق على شيء آخر ، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية وهي البيع المعين أو القابل للتعيين والثمن المحدد أو القابل للتحديد والتي ما كان البيع يتم بدونها .

٢ - لما كانت المذكورة المؤشر عليها من المحافظ المختص بالموافقة المبدئية على البيع قد حوت رسمياً هندسياً مبيناً به موقع العقار ومساحته وحدوده بياناً كافياً لكل جهة ، والثمن وإن لم يحدد إلا أنه قابل للتحديد ببيان الأسس التي يحدد بمقتضاهما بمعرفة اللجنة المختصة بشئون أراضي الدولة بالمحافظة والتي أحال إليها المحافظ لاتخاذ - الإجراءات القانونية المنظمة لبيع أملاك الدولة وهو ما يكفي لصحة البيع إعمالاً لحكم المادتين ٤٢٣ / ١ ، ٤٢٤ مدنى وبالتالي يكون قد تم الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية الازمة لانعقاد العقد الموعود به ، ولم يبق لاكتمال أركان الوعد بالتعاقد إعمالاً لحكم المادة ١٠١ من القانون المدني سوى الاتفاق على المدة التي يجب على الموعود إظهار رغبته في إبرام العقد خلالها .

٣ - لما كان تحديد المدة (التي يظهر فيها الموعود رغبته في إبرام العقد خلالها) حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة كما يجوز أن يكون صريحاً يمكن أن يكون ضمنياً يستفاد من ظروف الدعوى وكانت تأشيرة المحافظ مقرونة بالإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات البيع وكانت هذه الإجراءات بطبيعتها تأخذ مدة من الزمن فإن المدة المتفق عليها لإظهار الرغبة في إتمام البيع

هي المدة اللازمة للانتهاء من هذه الإجراءات .

٤ - لما كان الطاعن قد استجذ المطعون ضدهم في إتمام العقد النهائي بإظهار رغبته في إتمام هذا العقد في أشكال مختلفة بداية من الإنذار حتى رفع هذه الدعوى (بندب خبير لتقدير ثمن الأرض محل الوعد بالبيع) بعد أن لمس رغبة منهم في النكول عن الوعود بتوقف إجراءات البيع التي طلب المحافظ اتخاذها رغم موافقة بعض الجهات المختصة عليه وتسليمه الأرض وإصدار ترخيص له يحمل رقم ١ لسنة ١٩٨٤ من مجلس مدينة شبرا الخيمة بإقامة سور حولها واستغلالها فعلاً في الغرض المطلوب الشراء من أجله وكان يجوز للمواعد إعمالاً لحكم المادة ١٠٢ من القانون المدني في حالة نكول المتعاقد الآخر من إنجاز وعده مقاضاته طالباً تنفيذ الوعود متى كانت الشروط اللاحمة لتمام العقد متوفرة ، وإن خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم توافر شروط الوعود بالبيع فإنه يكون معيباً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولات .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن - الواقع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٢٢٢٢ لسنة ١٩٨٨ مدني بنهاية "أمورية قليوب" على المطعون ضدهم بصفتهم طلباً للحكم بندب خبير في الدعوى لتقدير ثمن الأرض موضوع الترخيص رقم ١ لسنة ١٩٨٤ الصادر من مجلس مدينة شبرا الخيمة والبالغ مساحتها ٢١٦ متر تمهدأ للحكم بصحة ونفاذ الوعود بالبيع الصادر من المطعون ضده الأول بصفته بالموافقة المبدئية على بيعها له

بعد اتخاذ الإجراءات القانونية لبيع أملاك الدولة على سند من القول بأن المطعون ضده الأول وافق من حيث المبدأ على بيع هذه المساحة له بصفته لتوسيع المدرسة التي يمثلها إلا أن القائمين على الأمر في المحافظة بعد أن ساروا في الإجراءات شوطاً بعيداً توقفوا عن تقدير ثمن الأرض ومتابعة باقي الإجراءات تفيذاً لوعده المحافظ بالبيع فأقام الداعي ، ندب محكمة أول درجة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت برفض الداعي ، استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٤ لسنة ٢٦ ق طنطا " مأمورية بنها " وفيه قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمنا النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفضه وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينبع الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أقام قضاةه برفض الداعي على عدم توافر شروط الوعد بالبيع لأن اتفاق الطرفين لم يتضمن تعيناً لجميع المسائل الجوهرية للعقد الموعود به وهي المبيع والثمن ولم يحدد المدة التي يجب إبرام العقد فيها في حين أن الموافقة تمت بناء على رسم هندسي واضح ومفصل لحدود ومساحة قطعة الأرض محل التداعى والثمن قابل للتقدير بمعرفة الجهات الرسمية التي تتولى ذلك ، كما أن الفقه والقضاء قد استقر على جواز الاتفاق الضمني على المدة التي يجب إبرام العقد فيها الأمر الذي يتضح منه توافر شروط الوعد بالبيع وإذ لم يعترد الحكم المطعون فيه بذلك وانتهى إلى رفض الداعي لعدم توافر شروط الوعد البيع فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه يشترط لانعقاد الوعد بالبيع إعمالاً لحكم المادة ١٠١ من القانون المدني اتفاق الواعد والموعود على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به فضلاً عن المدة التي يجب فيها على الموعود إظهار رغبته في الشراء وذلك حتى يكون السبيل مهيئاً لإبرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبة

الموعود دون حاجة إلى اتفاق على شيء آخر ، والمقصود بالمسائل الجوهرية أركان البيع وشروطه الأساسية وهي المبيع المعين أو القابل للتعيين والثمن المحدد أو القابل للتحديد والتى ما كان البيع يتم بدونها . لما كان ذلك وكانت المذكورة المؤشر عليها من المحافظ المختص بالموافقة المبدئية على البيع قد حوت رسماً هندسياً مبيناً به موقع العقار ومساحته وحدوده بياناً كافياً نافياً لكل جهالة ، والثمن وإن لم يحدد إلا أنه قابل للتحديد ببيان الأسس التي يحدد بمقتضاهما بمعرفة اللجنة المختصة بثمن أراضي الدولة بالمحافظة والتى أحال إليها المحافظ لاتخاذ الإجراءات القانونية المنظمة لبيع أملاك الدولة وهو ما يكفى لصحة البيع إعمالاً لحكم المادتين ١٤٢٣ ، ٤٢٤ مدنى وبالتالي يكون قد تم الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية اللازمة لانعقاد العقد الموعود به ، ولم يبق لاكتمال أركان الوعود بالتعاقد إعمالاً لحكم المادة ١٠١ من القانون المدنى سوى الاتفاق على المدة التى يجب على الموعود إظهار رغبته فى إبرام العقد خلالها ، ولما كان تحديد المدة حسبيما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة كما يجوز أن يكون صريحاً يمكن أن يكون ضمنياً يستفاد من ظروف الدعوى وكانت تأشيرة المحافظ مقرونة بالإحالة إلى الجهات المختصة لاتخاذ إجراءات البيع وكانت هذه الإجراءات بطبيعتها تأخذ مدة من الزمن فإن المدة المتفق عليها لإظهار الرغبة فى إتمام البيع هي المدة اللازمة لانتهاء من هذه الإجراءات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد استجذ المطعون ضدهم فى إتمام العقد النهائى بإظهار رغبته فى إتمام هذا العقد فى أشكال مختلفة بداية من الإنذار حتى رفع هذه الدعوى بعد أن لمس رغبة منهم فى النكول عن الوعود بتوقف إجراءات البيع التى طلب المحافظ اتخاذها رغم موافقة بعض الجهات المختصة عليه وتسليمها الأرض وإصدار ترخيص له يحمل رقم ١ لسنة ١٩٨٤ من مجلس مدينة شبرا الخيمة بإقامة سور حولها واستغلالها فعلاً فى الغرض المطلوب الشراء من أجله وكان يجوز للموعود إعمالاً لحكم المادة ١٠٢ من القانون المدنى فى حالة نكول المتعاقد الآخر من إنجاز وعده مقاضاته طالباً تنفيذ الوعود متى كانت الشروط

اللازمة لتمام العقد متوافرة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى لعدم توافر شروط الوعد بالبيع فإنه يكون معيباً بما يتعين إلغاؤه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الثاني .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم .
